

أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية: دراسة فقهية لأثر الأحوال الجوية في العبادات

HASSAN MAOLOUD SHEBANI, MOHD IZHAR ARIFF MOHD KASHIM & MOHAMMAD
ZAINI YAHYA¹

**The Rules of Worships in Weather Conditions: A Jurisprudential Study on the Impact of
Weather Conditions upon Acts of Worships**

ABSTRACT

The article aims to examine the extent of compatibility between acts of worship and their weather conditions to avoid either missing or breaching them. It discusses some weather circumstances that may hinder the performance of the obligatory acts of worship properly. While the the worshipper performing his duty towards his Lord in certain unusual natural circumstances, may be forced to change how performing worship. For instance, ablution for non-excused due to cold weather and absence of hot water, is it permissible in this case to take tayammum instead of ablution? Another instance, due to either heavy rain or too cold during Hajj season, can the pilgrim omit or delay some rites? Significance of this article is due to the importance of such cases and developments of this era in the weather circumstances context that relates to the acts of worships. The article investigates the impacts of weather circumstances on the provisions of the acts of worship.

Keywords: religious devotion, religion and climate changes, weather

إن الأحوال الجوية والمتغيرات المناخية - التغيُّر المناخي أو تبدُّله، هو تحوُّله من حالة إلى أخرى، من رطب إلى جاف، ومن حار إلى معتدل أو بارد، والدورة المناخية تأخذ فترة زمنية تقدَّر بخمس وثلاثين سنة (Musa 1408H: 72).

ومما خلقه الله تعالى في هذا الكون : الظواهر الطبيعية، والمتغيرات الجوية، والكوارث الطبيعية والبيئية التي خلقها وجعلها الله - سبحانه وتعالى - لحِكم عِدَّة، منها المعلومة وغير المعلومة؛ والمعلومة

¹ **Hassan Maoloud Shebani**, Ph.D. student at Dept. of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 BANGI, Malaysia., email: hassanmilood@gmail.com; **Mohd Izhar Ariff Mohd Kashim**, Ph.D., senior lecturer at Dept. of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 BANGI Malaysia, email: izhar.ukm@gmail.com; **Mohammad Zaini Yahya**. Ph.D., senior lecturer at Dept. of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 BANGI, Malaysia, email: zainiyahya@ukm.edu.my.

كالرياح مثلاً: جعلها الله سبحانه وتعالى "لواقح" كما في قوله تعالى (al-Quran, 15: 22): وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ،

والقيام بالتكاليف الشرعية، وتطبيق الأحكام الشرعية في ظل هذه الظواهر الطبيعية والأحوال الجوية والمناخية لها آثارها في الحكم الشرعي؛ ومن هنا جاءت فكرة البحث: (أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية)؛ لتوضيح مشكلة البحث في الآتي: العبادات والأحوال الجوية أيهما الذي يؤثر في الآخر؟ وهل الحكم الشرعي باقٍ على أصله أم أنه يتأثر ويتغير في ظل المتغيرات الجوية؟ هل تسقط التكاليف الشرعية تماماً على أصحاب الأعذار أم يُرَاعَى فيها جانب التيسير ورفع الحرج؟

صور لأداء بعض العبادات وقت الأعذار الجوية والظواهر الطبيعية

والذي يعيننا هنا الظواهر الجوية والطبيعية التي تحدث في ظروف مناخية متفاوتة على وجه هذه الأرض، أو ما يسمّى بالأقاليم المناخية، فالإقليم المناخي هو: عبارة عن جزء من الأرض يتصف بخصائص مناخية مُعيّنة - من حرارة وأمطار... إلخ - تميّزه عن غيره من أجزاء السطح المجاورة له. (Musa 1408H: 73)، فبعض العبادات قد يحصل معها أو عند أدائها بعض الصعوبة أو الحيلولة دون أدائها الأداء المشروع للصحيح المعافي، كحالات البرد الشديدة مثلاً قد تمنع بعض المسلمين من الإتيان بالوضوء، فينتقلون إلى التيمم؛ نتيجة عدم قدرتهم على استعمال الماء، والحال عدم وجود الماء الساخن .

فحالة البرد هذه تعتبر من الظواهر الجوية الطبيعية التي تحدث على هذه الأرض، إلا أنها تختلف من مكان إلى آخر، إذ أن حالة البرد في مناطق القطب الشمالي كالنرويج والدانمرك وروسيا تختلف عن حالة البرد في دول أوروبا كإيطاليا وفرنسا، وهذه الأخيرة يختلف البرد فيها عن البرد في شمال أفريقيا، وهكذا الحال كلما ابتعدت عن القطبين الشمالي والجنوبي، لتتخفص درجة الحرارة كلما اقتربت من خط الاستواء.

وأيضاً من الصور التي تَتَعَسَّرُ معها أداء العبادة بوضعها المشروع، حالة الحرّ الشديد، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكان السُّجود"، (al-Bukhari 1403H: 385)، فشدة الحرّ هذه دفعت بالصحابة إلى وضع أطراف أثوابهم للتخفيف من وهج الحرّ مكان سجودهم، وهذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، والصور كثيرة في هذا الباب.

اختلاف مواقيت العبادة بين المسلمين

فأوقات الصلاة مثلا تختلف بين المسلمين في العالم اختلافاً مُتبايناً، وكذا الصيام، ومرجع هذا التفاوت المكان الجغرافي، وخطوط الطول والعرض، ومشرق الشمس ومغربها، وطبيعة كل مكان من العالم قد تؤثر في أداء هذه العبادات المشروعة لنا وعلينا.

وقد قررت رابطة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة على تقسيم المناطق التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث جهات: الجهة الأولى: وهي التي يستمر فيها الليل والنهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر، هذه تُقدّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما فيها بحسب مواقيت أقرب الجهات إليها، والتي يتميز فيها الليل والنهار خلال اليوم، والجهة الثانية: وهي التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، الأمر الذي لا يتم معه تمييز شفق الشروق من شفق الغروب، فهذه يُقدّر فيها وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان، أما الجهة الثالثة: والتي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل فيها قد يطول على غير المعتاد في وقت من السنة، وكذلك النهار قد يطول طولاً مفرطاً، فهذه المنطقة أو الجهة يجب عليهم أداء الصلاة في أوقاتها المعروفة شرعاً، وأيضاً الصيام (-Rabitah al-'Alam al-Islamiyy al- (Majma' al-Fiqhiy al-Islamiyyah 1977: 93).

بعض الصور للحالات الجوية المتعلقة بالعبادات

علاقة بالأحوال والظواهر الجوية في الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية السابقة هو قليل من كثير، وكل حالة منها لها أحكامها في أداء العبادات التي كلفنا الله تعالى بها، ومن ذلك حالة المطر وعلاقتها بعبادة الصلاة مثلاً، والرياح الشديدة كذلك، والسحاب والغيم في حجبهِ للهِلال أو لغروب الشمس، وارتباطه في بداية الصوم والإفطار منه، وحكم الصلاة أو الصيام وقت شدة الحرّ أو شدة البرد، وأحكام الحج كذلك، وغير ذلك.

المطر وفريضة الصلاة

إذا هطل المطر وتتابع، وصاحب وقتها دخول فريضة الصلاة، فحينها يُنظر إلى عدد ركعاتها، إذا كانت رباعية فيُشرع قصرها، كما يُشرع جمعها مع التي تليها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، والاختلاف في هذا بين المجيز والمانع عند أهل العلم، وكلٌّ له دليله وقوله.

فالأحناف (al-Kassani 1406H: 126) بعدم جواز الجمع في الصلاة بسبب المطر أو غيره إلا بعرفة والمزدلفة، والجمهور من المالكية (Malik 1415 H: 203; Ibn Rushd 1408H: 306)، والشافعية (Ibn Taymiyyah 1426H: 90; 1414 H:) والحنابلة (al-Shafi'i 1422H: 216; al-Mawardi 1419H: 397) (al-Bahuty 134) قالوا بجواز الجمع في حالة المطر.

دليلهم في عدم الجواز: الأحناف لا يُجوزن الجمع بين الصلاتين ويعتبرون ذلك من الكبائر مستدلّين بحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ. (al-Tirmizi n.d. 56).

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون الجمع بين الصلاتين، في غير عرفة والمزدلفة. ودليلهم: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ حَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ (Muslim 1412H: 705). والمسألة فيها بسط كلام بين أهل العلم، لكن مقام الورقة البحثية هذه لا يتسع لذكر الخلاف الطويل بينهم، وما يريد الباحث بيانه هنا هو:

اقتصار الأحناف على الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في موقف عرفة والمزدلفة فقط، لا في مطر ولا سفر ولا حضر، واعتبروا الجمع في غير هذين الموضعين من الكبائر، أما الجمهور ففيه تفصيل خلاصته: المالكية (Malik 1415H: 203)، والحنابلة (Ibn Qudamah 1417H: 132) يقولون: بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في مطر، أو مع وجود الوحل و في الطين خلاف، حتى وإن لم يكن هناك مطر، ويمنعون الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في حضر، بخلاف الشافعية (al-Shafii 1422H: 95) فإنهم يُجوزون الجمع بين الظهرين والعشاءين في مطر، قليله أو كثيره، أو وحل وطن.

الترجيح: يظهر من سُرْدِ الأدلة أن دليل الجمهور أقوى وأسلم في جواز الجمع بين صلاتي الظهرين والعشاءين، من دليل الأحناف الذي ظهر فيه الضعف الشديد كما حكم عليه الألباني، فقد تمسك الأحناف بحديث ضعيف جدا، واقتصروا على الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، والمغرب والعشاء في

مزدلفة فقط، فحجة ودليل الجمهور في الجواز أقوى، في جواز الجمع في غير الحج، إلا أن اختلاف المالكية والحنابلة مع الشافعية في الجمع بين الظهر والعصر وقت المطر له وجهه؛ حيث تكمن العلة في المشقة والحرج وقت ظلمة المغرب والعشاء، بخلاف الظهر والعصر، فهنا يظهر جلياً مراعاة الشريعة لرفع الحرج والمشقة في مكانه، فيؤخذ بالرخصة وقت المشقة، ويؤخذ بالعزيمة في غير المشقة.

الهلل وفريضة الصوم وبداية موسم الحج

جعل الله تعالى الأهلة مواقيت للناس يُؤقَّتُونَ بها عباداتهم كصيام رمضان والفطر منه، وصيام الأيام البيض، وعرفة، وعاشوراء، والكفارات وغيرها، وأداء الزكاة، وصلاة العيد، والحج، والأضحية، وغير ذلك كثير؛ ولهذا جعل الله تعالى الأهلة مواقيت للناس، كما في قوله عز وجل (al-Quran, 2:164): يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ..، فهذه الآية الكريمة جاءت جواباً عن اسئلة بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن خلقها، وإثما تبدو صغيرة ثم تصبح كبيرة، (قال قتادة: سألو النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: "هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ"، فجعلها لصوم المسلمين وإفطارهم، ولناسكهم وحجهم، ولعدة نساءهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه)، وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج (al-Bukhari 1403H: 481).

بعد سرد هذه الشواهد القرآنية والنبوية يتبين أن ظاهرة القمر الكونية، ودورانها حول الأرض، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكثير من العبادات والتكاليف الشرعية؛ ومن هنا وجب على المسلمين إعطاء أهمية كبيرة لرؤية الهلال، وتبين متعلقاته، والحرص على حساب بداياته ونهاياته، وإذا لم تتم رؤيته بسبب ظرف جوي؛ كالغيم أو السحاب، فحينها إما الرجوع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ونصه: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. (al-Bukhari 1403H: 1909)، أو استخدام الحساب الفلكي الموافق للشريعة؛ أي لا يتعارض مع معطيات وحشيات الرؤية الشرعية وضوابطها.

اختلاف الأحوال الجوية على بقاع الأرض

خلق الله تعالى الأرض بهذا الشكل، يابسة وماء، جبال وسهول، حرارة وبرودة، جعلها بهذه الصورة؛ لتناسب الحياة فيها، يقول الله تعالى (al-Quran, 2:189): إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، هذه وغيرها من الآيات تُبَيِّنُ لنا أن الله تعالى اقتضت حكمته الربانية بأن جعل لكل جهة من الأرض مناخها الذي يتماشى معها، كما جعل هذا المناخ متنوعاً ومختلفاً من مكان لآخر، ومن وقت لآخر؛ لتناسب أشكال الحياة عليها، ويقسم علماء الجغرافية والفلك، الأرض إلى خطوط عرض وخطوط طول - خطوط الطول تكمن أهميتها؛ في معرفة التوقيت العالمي، وهي عبارة عن أنصاف دوائر وهمية، تحيط بالكرة الأرضية، ويبلغ عددها 360 خط طول، كل خط يحمل درجة؛ لمعرفة كل توقيتات العالم، وكل درجة من خط الطول مقسمة إلى 60 ثانية، وخط جرينتش هو الخط الواقع في منتصف الكرة الأرضية، والذي يحمل درجة صفر، وعن يمينه 180 درجة وعن يساره 180 درجة، والذي يهمننا هنا خطوط العرض، وهي دوائر كاملة تُرسم حول الكرة الأرضية، وهي موازية لخط الاستواء في شماله وجنوبه، ويبلغ عددها 180 خطاً، 90 خطاً شمال خط الاستواء، و90 خطاً جنوبه، وخط الاستواء هو نقطة الصفر لهذه الخطوط، وتكمن أهميتها في تقسيم مناطق العالم إلى مناطق حرارية، ومعرفة أحوال المناخ، كالحرارة والرياح والأمطار، بالإضافة لمعرفة موقع الإنسان على سطح الأرض براً وبحراً وجوّاً، باشتراكها مع خطوط الطول، ويمكن تقسيم الأرض من خلال خطوط العرض إلى أربع مناطق وهي:

1. منطقة خط الاستواء: وهو أكبر الدوائر العرضية، وتكون أشعة الشمس عليها عمودية تماماً مرتين في السنة.
2. مدار السرطان ومدار الجدي: وتتعامد أشعة الشمس عليهما مرة في السنة، ودرجة مدار السرطان 23.5° درجة شمالاً، ودرجة مدار الجدي 23.5° درجة جنوباً.
3. الدائرتان القطبيتان: إحدهما في الشمال، وهي التي يوجد فيها يوم لا تغيب فيه الشمس أبداً، ويوم آخر لا تشرق فيه الشمس أبداً، والأخرى في الجنوب، وهي التي

يوجد فيها يوم لا تغيب فيه الشمس أبداً، ويوم آخر لا تشرق فيه الشمس أبداً،
وتبعد كل واحدة منهما عن خط الاستواء 66.5° درجة.

4. القطبان الشمالي والجنوبي: وهما مجرد نقطتين عند طرفي محور الأرض، ودرجة كل
منهما 90° درجة شمالاً وجنوباً، والشمس لا تصل إليهما أبداً؛ لبعدهما عن خط
الاستواء.

5. وتسمى المناطق القريبة من خط الاستواء بالعروض الدنيا، والبعيدة عنه بالعروض
العليا، وهي القريبة من القطبين، وما يقع بين هذين العروضين تسمى بالعروض
الوسطى أو المعتدلة.

والمناطق المدارية التي من مدار السرطان شمالاً حتى مدار الجدي جنوباً تعتبر من أشد المناطق
حرارة، أما المناطق المعتدلة الواقعة من مدار السرطان حتى الدائرة القطبية الشمالية، ومن مدار الجدي حتى
الدائرة القطبية الجنوبية فتتميز بصيف معتدل وشتاء دافئ، وأما مناطق القطبين وهما من الدائرة القطبية
الشمالية حتى القطب الشمالي، ومن الدائرة القطبية الجنوبية حتى القطب الجنوبي، فتعتبر من أشد مناطق
العالم برودة (Jawdah 1406H: 35).

كما تتميز المناطق القطبية الشمالية والجنوبية ببقاء الشمس طوال 24 ساعة في اليوم، خلال فصل
الصيف، ففي القطب الشمالي تبقى الشمس مُشرقةً - حرارة الشمس هنا تكون ضعيفة؛ نظراً لميل محور
الأرض، فإن كمية ضوء الشمس التي تصل إلى أي نقطة على سطح الأرض تختلف على مدى شهر
العام- دون غياب طوال ستة أشهر كاملة ما بين الاعتدالين الربيعي والخريفي، في وقت تكون فيه الشمس
غائبة تماماً عن سماء القطب الجنوبي، وتبديل الدورة بعد ذلك، حيثُ تغيب الشمس لمدة ستة أشهر عن
القطب الشمالي لتظهر بالمقابل في القطب الجنوبي.

وتظهر شمس منتصف الليل لمدة 10 أو 11 يوماً في بعض الدول الواقعة في عروض عليا وسفلى
متطرفة، كالدول التي تمر فيها الدائرة القطبية الشمالية، وهي مناطق شمال السويد والنرويج، ومناطق شمال
كندا وألاسكا وشمال روسيا، وتحدث هذه الظاهرة نتيجة ميلان محور الأرض، أثناء دورانها حول الشمس
مرة كل ستة أشهر (Arab Weather website.2/10/2014).

بعد هذا العرض لمناطق الأرض المختلفة في الوقت، والمناخ، يمكن القول من الجانب الفقهي: بأن
التكاليف الشرعية والعبادات المشروعة على المسلم في مناطق الأرض هي واحدة، إلا أن الاختلاف قد

يحدث في بعضها من حيث حلول وقتها، وكيفية أدائها، فعلى سبيل المثال: صلاة الظهر في ماليزيا تتقدم على صلاة الظهر في السعودية، وشهر رمضان بدايته ليست واحدة بين مسلمي شرق آسيا ومسلمي أمريكا مثلاً، وكذلك عدد ساعاته متفاوتة بين المسلمين عامة في مناطق الأرض؛ بحسب طلوع الفجر، وغروب الشمس، وعلى هذا فإن حكم أداء العبادات في مناطق شديدة الحرارة يختلف عنه في مناطق شديدة البرودة، يختلف عنه في المناطق معتدلة المناخ، بمعنى الأعذار الشرعية هنا ستختلف باختلاف الأعدار الجوية.

التأثير والتأثير بين العبادات والأحوال الجوية

إن القصد من التأثير والتأثير هو بيان مدى العلاقة التي ستحدث بين العبادات المشروعة، والأحوال والظواهر الجوية والمناخية التي تصاحب أو ترافق أداء هذه العبادات، ومن خلال استعراض جوانب الموضوع التي سبق بيانها يلاحظ القارئ إيراد أمثلة لبعض الحالات الجوية التي أثرت على أداء بعض العبادات، ومن ذلك الأمطار ومسألة الجمع في الصلاة، ومواقيت الصلاة وارتباطها بالشمس، والصيام وارتباطه بطلوع الفجر وغروب الشمس وتراخي الهلال، وغير ذلك.

فرض الله العبادات التي بيّنتها السنّة النبوية، ثم نقلها وفصلها السلف والخلف من أهل العلم لنا، فأصبحت لكل عبادة من العبادات المشروعة شروطها، وكيفياتها، وضوابطها، وحُدِّدَتْ أوقاتها، كما عُرِفَتْ الرِّخْصُ فيها، والاستثناءات التي تعزّرها، فالعبادات بهذا قد تأصلت، وما يجْدُ على المسلم من حوادث وظواهر من البيئة المحيطة به هي التي ستؤثر على طبيعة أداء العبادات.

ولزيد من الإيضاح يستشهد الباحث ببعض المؤثرات البيئية والجوية التي كان لها الأثر الواضح في أداء العبادات على الوجه المطلوب، أو أدائها بالمقدور والميسور منها، أو تأجيل أدائها إلى حين زوال المؤثر فيها أو لها، ومن ذلك بعض الشواهد النبوية:

الغبار وفريضة الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

(al-Bukhari 1403H: 902).

الشاهد في هذا الحديث هو ظاهرة الغبار التي تصيب الإنسان جراء قيامه بأعمال مهنية، أو الغبار والتراب الذي يسبب تنفير الناس منه، خاصة وقت الصلاة، وأخصها صلاة الجمعة، ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم من أصابهم مثل الغبار والعرق وغيره أن يغتسلوا، وفي باب غسل الجمعة خلاف بين سنينته واستحبابه؛ وعند الزحيلي: الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن سيحضر الجمعة سنة عند الجمهور، ومستحب عند المالكية (al-Zuhayli 1402H: 1322).

والغبار قد يكون نجسا إذا تولد من نجاسة، وله أحكامه إذا خالط الماء أو الثياب المبللة (The Ministry of Awqaf 1994: 133)، كما أن للغبار أحكامه في مسألة جواز التيمم به إذا وقع على الوجه، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذه الظاهرة الجوية أو الطبيعية.

الخلاصة: ظاهرة الغبار بالرغم من أنها ظاهرة طبيعية، لكنها إذا أصيب الإنسان بها، فإن الغبار يُلحق به أذى، خاصة إذا كان مصحوبا بعرق، فإنه سيخرج منه ريحا نتنا، يتأذى منه الغير، وربما يكون الغبار نجسا فيزيد الطين بلة، وبهذا نلاحظ تأثر صلاة الجماعة بهذه الظاهرة؛ إذ يستثنى الغسل منه على أقل تقدير قبل حضور الجماعات، سواء الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة.

درجة الحرارة الشديدة أو الباردة تؤثر في تأخير أو تقديم الصلاة

فُرِضَت الصلاة وُوقِفَتْ بمواقيتها المحددة، ولا يجوز تأخيرها إلا لأصحاب الأعذار من الناس، وهي كثيرة، لكنها تخص أصنافا معينة من الناس، إلا أنه للظروف الجوية أحيانا تأثيرا تسبب في تغيير هذه المواقيت لعامة الناس، ومن ذلك حرارة الشمس، والتي إذا وُجِدَت كانت عذرا شرعيا في تأخير صلاة الظهر حتى برودتها، وقد حدث مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

فقد بَوَّبَ البخاري لذلك بابا سماه الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (al-Bukhari 1403H: 533)، أي أَحْرُوا الصلاة حتى يبرد الوقت، وفي المقابل إذا اشتد البرد بَكَرَ بالصلاة، ففي الحديث الذي يرويه أنس بن مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. (al-Bukhari 1403H: 906).

فاستحب تأخير صلاة الظهر حتى برودة الوقت في المناطق الحارة، خاصة في الصيف، والتبكير بها في وقت البرد، للحدثين المتقدمين، كما يستحب تأخير صلاة العصر مطلقاً، توسعة لأداء النوافل، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يتحيز فيها البصر، سواء في الشتاء أم الصيف؛ للتمكن من أداء كثير من النوافل قبل العصر؛ لعدم مشروعيتها بعدها (al-Zuhayli 1405H: 513)، هذا في المناطق ذات الفصول الأربعة، فماذا عن المناطق التي ذات المناخ الواحد، كالمناطق المدارية والاستوائية، أو المناطق القطبية؟

هذه الظروف الجوية تحتاج لضوابط فقهية تضبط الحكم الشرعي لمثل هذه المسائل، خاصة بعد مستجدات العصر، فوجود المساجد ذات التكييف البارد في المناطق الحارة، والتكييف الساخن في المناطق الباردة، وطرائق الوصول المختلفة إلى المساجد بأيسر السبل؛ لأداء الصلاة فيها، كل ذلك له أثره في ضبط الأحكام الشرعية بما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية في رفع ودفع الحرج والمشقة.

ويخلص الباحث إلى نتائج بحث "أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية" والتي تتمثل في الآتي:

إن مفهوم العبادة لا يقتصر على أداء الفرائض فحسب، بل يتعداه إلى طاعة الله فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه، وإتيان العزائم والرخص للعبادات بحسب العذر، وتبين كذلك أن العبادات توقيفية، فلا ينبغي الإنقاص منها أو الزيادة عليها إلا بالدليل الشرعي، مع مراعاة الأعدار الشرعية والأخذ بها متى وُجدت، كما اتضح اختلاف مواقيت العبادات بين المسلمين؛ لاختلاف أماكن تواجدهم على هذه الأرض، كما تختلف الأحوال الجوية من مكان لآخر؛ ليؤثر ذلك في كيفية وأداء التكاليف الشرعية، واتضح بأن مفهوم الأحوال الجوية يتعلّق بتقلبات الجو والمناخ؛ كدرجة الحرارة والبرودة والأمطار والرياح وغير ذلك.

وإن التكاليف الشرعية مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة عن المسلمين، إلا أنها تبقى على الأصل في فرضيتها، فيؤتى منها القدر المستطاع، وفي الوقت المسموح به شرعاً، مع الارتكاز على القواعد الفقهية، وإن العبادات هي التي تتأثر، والأحوال الجوية هي المؤثر فيها، فقد تؤثر بتأخير أو تعجيل أداء العبادات، لكن لا تُسقطها بالكلية. ويوصي الباحث بمزيد من البحث والدراسة بموضوع الأحوال الجوية وأثرها في المعاملات والأحوال الشخصية، كما يدعو الباحث إلى دراسة الآيات الكونية، وربطها بالفقه الإسلامي المكنون في بطون أمهات الكتب، وتوظيفها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

References

Al-Quran.

Ali Musa. 1406H. Al-Mu'jam al-Jughrafi al-Manakhi. Damascus: Dar al-Fikr.

Arab Weather website. Access on 2/10/2014 . <http://ly.arabiaweather.com/content/>.

al-Bahuty. 1414H/1994. *Al-Rawdh al-Murbi' Sharh Zad al-Mustanqi'*. 8th Ed. n.l.: n.p.

- al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu 'Abd Allah al-Ja'fy. 1403H. *Al-Jami' al-Sahih*. Authent. by Muhibb al-Din al-Khatib, Num. by Mohamed Fuad Abdul Baqi & Rev. by Qusay Muhibb al-Din al-Khatib. Cairo: Maktabah Salafiyyah.
- Ibn Qudamah, Muwaffak al-Din 'Abd Allah bin Ahmad al-Maqdisi. 1417 H. *al-Mughni*. 3rd Ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Rushd al-Qurtubi. 1408H. *The Statement and Collection al-Bayan wa al-Tahsil*. 2nd Edition. Beirut: Dar al-Arab al-Islamiy.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim al-Harrani. 1426H. *Slavery al-'Ubudiyyah*. 7th ed. Authenticated by: Mohammed Zuhayr al-Shawish, Beirut: Islamic Office.
- Imam Malik. 1406H. *Al-Muwatta*. Comm. by Mohamed Fouad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Jawdah, Jawdah Husnayn & Fahry Muhammad Abu 'Uyaiynah. 1406H. *Qawa'id al-Jughrafia al-'Ammah al-Tabi'yyah wa al-Bashariyyah*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah al-Jami'yyah.
- al-Kassani. 1406H. *Bada'i Sanai fi Tartib al-Shara'i*. Beirut: al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- Malik bin Anas. 1415H. *al-Mudawwanah al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi. 1419H. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. Authent. by Ali Mohammad Muawwadh & Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Musa, Ali Hassan. 1408H. *Al-Jaww wa Taqalubatih*. Damascus: Dar al-Fikr.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qushayri al-Naisabury. 1412H. *Sahih Muslim*. Authenticated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihiya al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Rabitah al-'Alam al-Islamiyy al-Mujma' al-Fiqhy al-Islamiyyah. 1977. *Qarrarat al-Majma' al-Fiqhy al-Islamiyy bi Makkah al-Mukarramah*. The decrees 101 and 102.
- al-Shafi'i. 1422H. *Al-Umm*. Vol. 7. Al-Mansurah: Dar al-Wafa.
- al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman al-Suyuti. 1418H. *Al-Ashbah wa al-Nadha'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'yyah*. Prep. by Studies and Research Center at the Library of Nizar al-Baz. 2nd ed. Mecca: Maktabah Nizar Mustafa al-Baz.
- The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 1414H. *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Kuwait: Dar Al-Safwah Press.
- al-Tirmizi, Mohammed bin Isa bin Sawrah Al-Tirmizi. n.d. *Sunan al-Tirmizi*. 1st ed. Comm. by Mohammed Nassir al-Din al-Albani. Riyadh: Maktabah al-Ma'arif.
- al-Wulati, Mohammad Yahya bin 'Umar Mukhtar bin al-Talib Abdullah al-Shanqiti. 1346 H. *Eis al-Salik fi Usul al-Imam Malik*. Tunisia: Tunisia Printing Press.
- al-Zuhayli, Wahbah bin Mustafa. 1405H. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.